أ.م . د حبيب عبيد العمّاري / أستاذ القانون المدني المساعد في كلية القانون – جامعة بابل --- محاضرات في مادة الالتزامات (مصادر الالتزام) للعام الدراسي ٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

محاضرة في آثار العقد

نسبية آثار العقد من حيث الأشخاص ومن حيث المضمون

إذا نشا العقد صحيحا لازما أصبحت له قوة ملزمة مما يتوجب على الأطراف تنفيذه حسب ما ورد فيه ، والأصل أن اثر العقد لا ينصرف إلى غير المتعاقدين لذلك أن المتعاقد لا يلزم بما لم يتضمنه العقد ويعبر عن ذلك بان العقد نسبي من حيث المضمون .

اثر العقد من حيث الأشخاص

الأصل أن العقد لا يسري إلا في حق المتعاقدين ولكن قد يسري هذا الأثر في حق غيرهما استثناءا ، وسترى اثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وهو الأصل واثر العقد في حق الغير.

اثر العقد بالنسبة للمتعاقدين

دائرة المتعاقدين تتضمن المتعاقدين نفسيهما وخلفهم العام والخلف الخاص وواضح من هما المتعاقدين ، وأما الأشخاص الذين يدخلون في نطاق المتعاقدين فهم الخلف العام والخلف الخاص والدائنون العاديون

الخلف العام

هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالثلث والربع وهذا يشمل الوارث والموصى له بجزء شائع كالربع أو الثلث أو النصف ، والخلف العام يخلف سلفه بمقتضى إحكام الميراث والوصية ، لذلك فهو يتأثر بالعقود التي يبرمها سلفه ، فإذ ا باع الأب مالا ولم يقبض ثمنه فحقه ينتقل إلى الورثة وكذلك ينتقل الحق إلى الموصى له بجزء شائع من التركة ، وقد نصت المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي على انه : (ينصرف اثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ...)

مدى انصراف اثر العقد إلى الخلف العام

يختلف تأثر الخلف العام في الشريعة الإسلامية عما هو علية في القوانين الاتينية المستمدة من القانون الروماني ، إذ أن في الشريعة الإسلامية لا يلتزم المورث بديون مورثه إنما يقتضي الدائن حقه من التركة استنادا إلى الحديث النبوي الشريف : (لا تركة إلا بعد سداد الديون) .

مدى انتقال الحقوق إلى الخلف العام

لقد اختلف الفقهاء المسلمون في أنواع الحقوق التي تنتقل إلى الخلف العام ، فالبعض يرى (فقهاء الحنفية) أن الحقوق المالية فقط هي التي تنتقل إلى الخلف العام
البعض الآخر من الفقهاء يرى أن الحقوق المالية وغير المالية تنتقل إلى الخلف وسبب الاختلاف هو الاختلاف في الحديث النبوي فأصحاب الرأي الأول روايتهم بان الحديث هو: (من ترك مالا فلورثته) وأصحاب الرأي الثاني يوردون بان الحديث (من ترك مالا أو حقا فلورثته ، وأغلب القوانين تأخذ بالرأي الثاني .

<u>استثناء من ذلك هنالك حالات لا ينصرف فيها اثر العقد الى الخلف العام وهذه الحالات هي :</u>

أولا / عدم انصراف اثر العقد إلى الخلف العام مع بقاءه خلفا عاما

١- الاتفاق : أن يتفق المتعاقدان على أن لا يسري اثر العقد في حق الورثة كما إذا اتفق الموجز والمستأجر على أن ينتهي عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر.
٢- طبيعة العقد قد تأبى طبيعة العقد انتقاله إلى الورثة مثل حق الانتفاع فانه ينتهي بوفاة المنتفع حتما .
٣- ولا يسري اثر العقد في حق الخلف العام إذا كانت شخصية السلف محل اعتبار كما لو وكل شخص محاميا وكاله عامه لمدة معينه ومات قبل انتهاء المدة وكان له ابن محام فان الوكالة تنقضي بوفاة الوكيل ولا يمكن لابنه الاستمرار بالوكالة رغم كونه محام .

ثانيا / عدم سريان اثر العقد في حق الخلف العام لاعتباره من الغير
هنالك حالات اعتبر الشارع الورثة فيها من غير المتعاقدين بالرغم أنهم خلفا عاما للمورث فلا يسري في حقهم تصرفات مورثهم والسبب في ذلك هو حماية المورث من تصرفات مورثهم التي يقصد بها الإضرار بالورثة ،
والتصرفات هي الوصية والتبرع في مرض الموت فلا ينفذ فيما جاوز الثلث الا بإجازة الورثة ، ويعد في حكم الوصية الإبراء والكفالة في مرض الموت .